

الرسالة

[ص 374] فقال : أمّا ما قُلتَ مِن أَلّا تَقْبِلَ الحديثَ إلّا عن ثِقَةٍ حَافِظٍ عَالِمٍ بما يُحِيلُ معنى الحديث : فكَمَا قُلتَ فَلِمَ لِمَ تَقُولُ هكذَا في الشهادات ؟ .
فقلتُ : إنّ إحالة معنى الحديث أخْفَى مِن إحالة معنى الشهادة وبهذا احتطتُ في الحديث بأكثَر مما احتطتُ به في الشهادة .

قال : وهكذا كما وصفتَ ولكِنِّي أُنكرُ - إذا كان مَن يُحدِّثُ عنه ثِقَةً فَحدِّثْ عَنْ رَجُلٍ لَمْ تَعْرِفْ أُنْتَ ثِقَتَهُ - : [ص 375] اِمْتِنَاعَكَ مِن أَنْ تُقْلِدَ الثقةَ فَتُحْسِنَ الظَّنَّ به فلا تترُكُه يَرُوِي إلّا عن ثقةٍ وإن لَمْ تَعْرِفْهُ أُنْتَ ؟ .

فقلتُ له : أَرأيتَ أربعةَ نَفَرٍ عُدُولٍ فُقَهَاءَ شَهِدُوا على شهادة شاهدين بِحَقٍّ لِرَجُلٍ على رجل : أَكذبتَ قاضِيًا به ولم يقل لك الأربعة : إنّ الشاهدين عَدُولان ؟ .

قال : لا ولا أقطع بشهادتهما شيئاً حتى أَعْرِفَ عَدْلَهُمَا إمّا بتعديل الأربعة لهما وإمّا بتعديل غيرهم أو مَعْرِفَةً مِنِّي بِعَدْلِهِمَا .
فقلتُ له : وَلِمَ لَمْ تَقْبِلْهُمَا على المعنى الذي أمرتني أن أقبِلَ عليه الحديث فتقول : لم يكونوا لِيَشْهَدُوا إلّا عِلَى مَن هو أَعْدَلُ عندهم ؟ .
فقال : قد يَشْهَدُونَ على مَن هو عدلٌ عندهم ومَن [ص 376] عَرَفُوهُ وَلَمْ يَعْرِفُوا عَدْلَهُ فَلَمّا كان هذا مَوْجُوداً في شهادتهم لم يكن لي قبولُ شهادة مَن شَهِدُوا عليه حتى يُعَدَّ لَوهُ أَوْ أَعْرِفَ عَدْلَهُ و عدل مَن شَهِدَ عِنْدِي على عدل غيره ولا أقبِلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عَدَل الشاهدُ غيره ولم أَعْرِفَ عَدْلَهُ .
فقلتُ : فالحجة في هذا لك الحُجَّةُ عليك : في أَلّا تَقْبِلَ خبرَ الصَّادِقِ عَنْ مَن جَهِلْنَا صَدْقَهُ .

والناس مِن أَنْ يَشْهَدُوا على شهادة مَن عَرَفُوا عَدْلَهُ : أَشَدُّ تَحَفُّظًا مِنْهُمْ مَن أَنْ يَقْبِلُوا إلّا حديثَ مَن عَرَفُوا صِحَّةَ حديثه .
وذلك : أنّ الرجل يَلْطَقُ الرجلَ يَرَى عليه سِيما الخير فيُحْسِنُ الظَّنَّ به فيَقْبِلُ حديثَه وَيَقْبِلُهُ وهو لا يَعْرِفُ [ص 377] حالَه فيَذْكَرُ أَنَّ رَجُلًا يُقال له : (فلان) حدِّثْني كذا إمّا على وجهٍ يَرُجُو أَنْ يَجِدَ عِلْمَ ذَلِكَ الحديث عند ثِقَةٍ فيَقْبِلَ عن الثقة وإمّا أن يحدث به على إنكاره والتعجب منه وإمّا

بِغَفْلَةٍ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ .

وَلَا أَعْلَمُ مُنْذِي لَقِيْتُ أَحَدًا قَطُّ بِرِيٍّ أَوْ مِنْ أَنْ يُحَدِّثَ عَنْ شِقَّةٍ حَافِظٍ وَآخِرٍ يُخَالِفُهُ .

فَفَاعَلَاتُ فِي هَذَا مَا يَجِبُ عَلَيَّ .

وَلَمْ يَكُنْ طَلَابِي الدَّلِيلَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ حَدَّثَنِي بِأَوْجَابِ عَلَيٍّ مِنْ طَلَبِي ذَلِكَ عَلَى مَعْرِفَةِ صِدْقِ مَنْ فَوْقَهُ لِأَنِّي أَحْتَاجُ فِي كُلِّهِمْ إِلَى مَا أَحْتَاجُ إِلَيْهِ فَيَمْنُ لَقِيْتُ مِنْهُمْ لَأَنَّ كُلَّ هَمٍّ مُثْبِتٌ خَيْرًا عَنْ مَنْ فَوْقَهُ وَلِمَنْ دُونَهُ